

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.4/Rev.1
7 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

اثيوبيا، الأرجنتين، اكوادور، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، ساموا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار منقح

منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة
الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشدد على أهمية معاهدات ثلاثيلوكو، وراوتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، ضمن جملة أمور، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعد من التدابير الهامة لنزع السلاح؛ وأن الدول المشتركة في تلك المناطق ينبغي أن تتعهد بالامتنال الكامل لجميع الأهداف والمقاصد والمبادئ الواردة في الاتفاقات أو الترتيبات المنشأة لتلك المناطق، بما يكفل خلوها بحق من الأسلحة النووية؛ وأن من المطلوب من الدول الحائزة للأسلحة النووية إعطاء تعهدات يتم التفاوض بشأنها مع السلطة المختصة في كل منطقة، مؤداها بوجه خاص الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(١) أعاد تأكيد الاقتران بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، أمر يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وشجع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط،

وإذ تذكر بمبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري،

١ - تسلم مع الارتياح بأن معاهدة انتاركتيكا ومعاهدات ثلاثيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندايا، تحقق تدريجيا إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تحث جميع دول ذلك الإقليم على التصديق على معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندايا وتحث جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات تلك المعاهدات على أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في المقترحات الدولية إلى إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، بغية تعزيز نظام عدم الانتشار ودفع عملية نزع السلاح النووي، مع الإشارة بوجه خاص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وصولا إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

(١) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، تعزيزاً للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون، بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيراً لإنجاز هذه الأهداف؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بنداً بعنوان "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".
